الحمد لله،

الجمهوريـــــــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــــــة الإداريـــــــة
القضية عدد: 1/18350
تاريخ الحكم : 8 ماي 2010

حكـــــم ابتدائـــــي

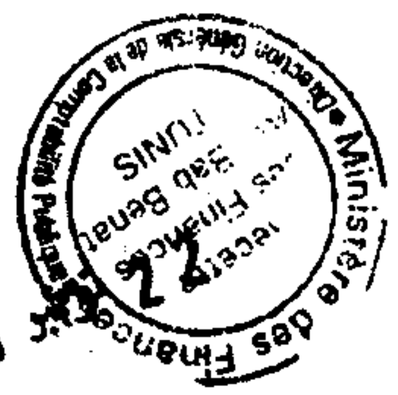

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعي: ذ الكـ ، مقرّه

من جهـــــة،

والمدعى عليه : وزير تكنولوجيات الإتصال، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

والمتداخل: الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، مقره بشارع محمّد الخامس، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعـوى المقدمـة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكـمة بتاريـخ 21 جويلية 2008 تحت عدد 18350 /1، والمتضمنة أنّه عمل بالوزارة المدعى عليها منذ سنة 1979 ثمّ اشتغل بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكيّة خلال الفترة الممتدة من 16 فيفري 1983 إلى غاية يوم 24 فيفري 1984 بصفة عون يدوي ظرفي ثمّ وقع طرده من هذه الشركة تعسفيا فاشتغل بعدّة شركات خاصّة. وأضاف أنّه أصيب في السنوات الأخيرة بأمراض مزمنة وتمت إحالته على اللجنة الطبية التابعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية التي قررت عدم قدرته على مواصلة العمل واقترحت إحالته على التقاعد المبكر، إلاّ أنّه وباتصاله بالوزارة المدّعى عليها لم يجد ملفه ولا أيّ وثيقة تثبت حقّه ولم تتمّ بالتالي إحالته على التقاعد المبكر رغم تدهور حالته الصحيّة، لذلك فهو يطلب بمقتضى دعواه الماثلة التدخل لفائدته قصد تمكينه من جراية التقاعد المبكّر.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 27 نوفمبر 2008 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنظر في النزاع الرّاهن وفقا لأحكام القانون عدد 15 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي بمقولة أنّ النزاع الماثل يتعلق بمجال الضمان الإجتماعي ضرورة أنّ العارض يطالب بتنسيق حقوقه في التقاعد بعنوان الخدمات التي قضاها بوزارة تكنولوجيات الإتصال. واحتياطيا ومن جهة الأصل، طلب الصندوق إخراجه من نطاق المنازعة بمقولة أنّه راسل الوزارة المدّعى عليها قصد موافاته بنسخة من قرار عزل المدعي وقائمة في المحجوزات بعنوان المساهمة في نظام التقاعد وقائمة مفصّلة في الخدمات إلاّ أنّه لم يتلق أيّ ردّ ولم يقع بالتالي النظر في تسوية وضعية المعني بالأمر.

وبعد الإطلاع على رد الصندوق المؤرخ في 13 مارس 2009 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على ردّ الوزارة بتاريخ 20 أكتوبر 2009 والذي أشارت من خلاله إلى أنّ العارض يطالب بإثبات عمله بالوزارة خلال الفترة الممتدّة من سنة 1976 إلى سنة 1983 بغرض ضمّ هذه الفترة إلى المدّة التي سيتمّ على أساسها احتساب جراية التقاعد وأنّ علاقته بالإدارة انقطعت بعزله ليحلّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية محلّها بخصوص منح الجراية باعتباره الجهة المختصة في المطالب الرامية إلى ضمّ الخدمات وفقا للقانون عدد 105 لسنة 1995 . وأوضحت أنّ مطالبة العارض بضمّ الفترة المذكورة كان خارج الآجال القانونية المتاحة لذلك والمحدّدة بالفصل 8 من القانون عدد 105 المشار إليه، بالإضافة إلى أنّ قاضي الضمان الإجتماعي يكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات المدّعي وفقا للقانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد الإطلاع على ردّ العارض الوارد في 15 ديسمبر 2009 والذي أشار من خلاله إلى أنّ طلباته تتمثّل في ضمّ خدمات عمله الخاضعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية إلى فترات عمله الخاضعة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 أفريل 2010 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ص ر ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه مبيّنا للمحكمة أنّه يتحصّل على جراية سقوط من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طالبا الحصول على جراية تقاعد، وحضر ممثّل الصندوق المدّعى عليه طالبا رفض الدعوى على أساس أنّ المدّعي يطلب تنسيق حقوق كما حضرت ممثّلة الوزارة المدّعى عليها السيّدة وفاء البوكاري وتمسّكت، وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث كانت طلبات المدّعي تهدف صُلب العريضة الإفتتاحية للدعوى إلى التدخل لفائدته قصد تمكينه من جراية التقاعد المبكّر، متمسكا بأنّ مصالح وزارة تكنولوجيات الإتّصال رفضت تمكينه من بعض الوثائق وهو ما حال دون تسوية وضعيته لدى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية للحصول على الجراية المذكورة.

حيث دفعت الجهتين المدّعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنظر في النزاع الرّاهن لتعلقه بمجال الضمان الإجتماعي.

وحيث يتّضح من ردّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومن الأوراق المظروفة بملف القضية وخاصة المراسلتين الموجهتين من مصالح الصندوق المذكور إلى الوزارة بتاريخ 15 جانفي 2008 و14 ماي 2008 أنّ موضوع النزاع ينحصر في رفض الوزارة المدّعى عليها مدّ الصندوق المذكور بنسخة من قرار عزل المدعي وقائمة في المحجوزات بعنوان المساهمة في نظام التقاعد وقائمة مفصّلة في الخدمات بعنوان الفترة التي قضاها بمصالحها وهو ما حال دون النظر في تسوية وضعية المعني بالأمر.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، ترى المحكمة في نطاق الإجتهاد المخوّل لها في تأويل عريضة الدعوى أنّ طلبات المدّعي تهدف في الحقيقة والقصد إلى إلغاء قرار وزير تكنولوجيات الإتصال برفض مدّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بنسخة من قرار عزله وقائمة في المحجوزات بعنوان المساهمة في نظام التقاعد وقائمة مفصّلة في الخدمات بعنوان الفترة التي قضاها بمصالحها.

وحيث وطالما أنّ جوهر النزاع الماثل يرمي إلى إلزام مشغّل المدّعي بالإدلاء بمجموعة من الوثائق التي تتعلّق بمساره الوظيفي في زمن مُحدّد، فإنّ الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في المنازعة الراهنة لا يستقيم إلاّ بخصوص مرحلة تسوية وضعيّة المعني بالأمر مع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية التي تستدعي تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي والتي تصبح من مشمولات قاضي الضمان الإجتماعي في صورة حصول نزاع بخصوصها، الأمر الذي يتّجه معه إقرار اختصاص المحكمة للتعهّد بالنزاع الراهن.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهريّة، بما تكون معه حرية بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار وزير تكنولوجيات الإتصال القاضي برفض مدّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بنسخة من قرار عزل المدّعي وقائمة في المحجوزات بعنوان المساهمة في نظام التقاعد وقائمة مفصّلة في الخدمات بعنوان الفترة التي قضاها بمصالحها.

وحيث لا جدال في أنّ الحقّ في الحصول على وثـيقة ما يستوجـب تنصيصا بمقتضى القانون، إلاّ أنّه في الصورة التي لم ينصّ القانون على أحقية منظوري الإدارة في الإطّلاع أو أخذ نظائر أو نسخ من الوثـائق الإداريّـة أو الوثائق المتّصلة بأوضاعهم القانونية، فإنّه يقع التثبّـت حيـنئذ في مدى استحقاقهم قانـونا لهذه الوثائق وكذلك عدم وجود مبرّر أو عذر شرعيّ لإمتناع الإدارة عن تسليمها لهم.

وحيث أوضح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية أنّه راسل الوزارة المدّعى عليها في مناسبتين قصد موافاته بنسخة من قرار عزل المدعي وقائمة في المحجوزات بعنوان المساهمة في نظام التقاعد وقائمة مفصّلة في الخدمات إلاّ أنّه لم يتلق أيّ ردّ ولم يقع بالتالي النظر في تسوية وضعية المعني بالأمر.

وحيث وطالما لا يوجد أيّ عذر شرعي لإمتناع وزارة تكنولوجيات الإتّصال عن تمكين مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية من الوثائق التي تخصّ الوضعيّة القانونية للمدّعي، سيّما وأنّه أثبت استحقاقه للوثيقة المذكورة وذلك حتى يتمكّن من دراسة ملف العارض بخصوص تنسيق حقوقه في التقاعد بعنوان الخدمات التي قضاها بالوزارة المذكورة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معيبا من هذه الناحية وحريا بالإلغاء.

ولهذه الأسبـــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدين س الـ وو الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 8 ماي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

ص ر

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر